

حماية الاستثمار في ظل التشريع الجزائري

Investment protection in Algerian legislation

د. يوسف حوري*

جامعة الجزائر 1، houriyoucef@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2023/04/14؛ تاريخ القبول: 2023/05/26؛ تاريخ النشر: 2023/06/05

ملخص:

إن البحث عن بدائل جديدة لتطوير آليات الاستثمار وحمايته في الجزائر جعلها تلجأ إلى عقد مزيد من الاتفاقيات الدولية في هذا الإطار، وهذا لأجل تقديم ضمانات أكبر للمستثمر الأجنبي والسعي لاستقطابه من أجل رفع وتيرة نمو الاقتصاد الوطني وتقويته. كلمات مفتاحية: الاستثمار؛ الاتفاقيات الدولية؛ المستثمر الأجنبي؛ الاقتصاد الوطني.

Abstract:

The search for new alternatives to the development and protection of investment mechanisms in Algeria has made them resort Conclusion of further international conventions in this context, in order to provide greater guarantees to the foreign investor and seek to attract it in order to increase the pace of growth and strengthen the national economy.

Keywords: Keywords: Investment; international conventions; Foreign investor; National economy.

مقدمة:

بسبب فشل نظام الاستثمار الذي رضى طويلا لإيديولوجية السلطة الحاكمة في الجزائر في زرع الطمأنينة لدى المستثمر الوطني والأجنبي، بدا واضحا أن فكرة الوصول إلى بيئة استثمارية أصبح أمرا صعبا، بالتالي لم يبقى أمام الحكومات المتعاقبة في الجزائر سوى طرح بدائل قانونية أخرى لتحقيق هذه الغاية، وذلك في نطاق أوسع من الداخل الجزائري

* المؤلف المرسل.

فكان الاتجاه نحو الخارج عن طريق إبرام الاتفاقيات الثنائية لغاية حماية وتشجيع هذه الاستثمارات؛ وتشكل الاتفاقيات الثنائية أهم وسيلة ناجعة لتنفيذ الاستثمارات الأجنبية، وهي في الوقت الراهن الأكثر استعمالاً على مستوى العلاقات الاقتصادية الدولية.

يتمثل دور هذه الاتفاقيات في تطوير النظم القانونية الوطنية للاستثمارات من خلال ما تحتوي عليه عموماً على تعريف جد واسع للاستثمار. وذلك بهدف تمكين الدول المضيفة لرؤوس الأموال خاصة من ضمان حماية فعالة لها.

كما تنص الاتفاقيات الثنائية في مجال معاملة الاستثمار على مبدأ المعاملة الوطنية وشرط الدولة الأكثر رعاية ومبدأ المعاملة المنصفة والعادلة، وتؤكد تلك الاتفاقيات على أن أفضل هذه المبادئ يطبق على الاستثمارات المعنية، والنص على هذه المبادئ يكتسي أهمية خاصة في حالة ما إذا كان البلد المستقبل للاستثمار يمنح للمستثمرين الأجانب مزايا لا يمنحها لرعاياه، كما تلعب الاتفاقيات الثنائية دوراً كبيراً في منع ازدواج الضريبي الذي يشكل أهم عقبة تعترض سبيل المستثمر الأجنبي.

بالتالي هذه الاتفاقيات الثنائية تؤثر تأثيراً مباشراً على القوانين الداخلية للأطراف المتعاقدة عملاً بمبدأ سمو المعاهدات على القوانين الداخلية، والجزائر بانتهاجها لهذا النوع من الاتفاقيات فهي ألزمت نفسها على الأخذ بمبادئها، ولعل أغلبية هذه الاتفاقيات تشترك في نصوصها من حيث المبدأ، وعليه فإن لدراسة تأثيرها على نظام الاستثمار في الجزائر يجعلنا نختار واحدة منها، ونحاول أن نرى ما مدى تأثيرها على نظام الاستثمار الجزائري.

أهداف هذه الدراسة:

تتلخص أهداف هذه الورقة البحثية في النقاط التالية:

- المساهمة في التوصل إلى مدى مطابقة نظام الاستثمار في الجزائر للمعايير الدولية.
- العمل على إيجاد الخلل في هذا النظام الذي يحول دون التوصل إلى جذب الاستثمارات.
- إبراز دور القانون والتشريع في تطوير وترقية الاستثمار.
- نظراً لوجود عديد الدراسات الخاصة بنظام الاستثمار في الجزائر من الناحية الاقتصادية، محاولة دراسة الموضوع من الناحية القانونية.

وعليه نسعى من خلال هذا المقال إلى بلورة هذه الأفكار في طرح الموضوع.

قصد ذلك تم تقسيم هذه الورقة البحثية إلى مبحثين، حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى الاستثمار في الجزائر بين المفهوم، المجال والمعالجة الإدارية والجبائية، أما المبحث الثاني فسننتطرق فيه إلى حماية الاستثمار في التشريع الجزائري وسنتطرق من خلاله إلى مبادئ حماية ووقاية الاستثمار والوسائل الودية لتسوية نزاعاته.

المبحث الأول: تطور مفهوم الاستثمار في الجزائر

إن الجزائر كغيرها من الدول النامية تعاني من ركود الاستثمارات ومن ثم فهي تبحث عن طريق لتنظيم وتنشيط عملية الاستثمارات وبعثها بقوة، وهنا نكون بصدد طرح السؤال التالي: لماذا نقوم بالتنظيم؟

والجواب أكيد أنه يوجد خلل ما، هذا الخلل موجود في النظام الحالي للاستثمار ككل والذي يعتبر منظومة قانونية أبانت عدم نجاعتها في الظروف الحالية، تتطلب إعادة النظر، وإعادة النظر تختلف عن التجديد الكلي؛ هنا لابد لنا من وقفة على الظروف الاقتصادية، السياسية والقانونية الجديدة والتي كانت نتيجة حتمية أو اختيارا استراتيجيا، كل هذا يضعنا أمام حتمية التطرق ولو بإيجاز للمراحل الاقتصادية التي مرت بها الجزائر والتي أثرت مباشرة على نظام الاستثمار حسب كل مرحلة.

المطلب الأول: أهم المحطات الاقتصادية في الجزائر.

لقد مر الاقتصاد الجزائري بعدة مراحل⁽¹⁾ نذكر منها الأساسية فقط والتي تميزت بكثرة المتغيرات والتوجهات مما كان لها الأثر المباشر على النظام الاستثماري، وحتى تتمكن من بلورة الفكرة جيدا ونربطها بما يهم موضوعنا وهو الوصول إلى تشجيع الاستثمار وحمايته قسمنا هذه المراحل إلى:

- مرحلة البناء الاقتصادي.
- مراحل الإصلاحات الاقتصادية.
- كل مرحلة تميزت بمجموعة من القوانين النازمة للاستثمار والتي ارتأت من خلالها

(1)- أنظر في ذلك: بهناس رضا، آثار الإصلاح الجبائي على مناخ الأعمال في الجزائر، أطروحة دكتوراه، قانون الأعمال والملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017، ص ج.

الحكومات المتعاقبة على ضرورتها وعليه فإن كل مرحلة مرتبطة بفترة سياسية معينة.

الفرع الأول: مرحلة البناء الاقتصادي من سنة 1962 إلى غاية سنة 1979

تميزت هذه المرحلة بالإيديولوجية الاشتراكية، حيث سيطر النشاط الفلاحي التقليدي وازدواجيته الاقتصادية، أي وجود سيطرة للفرنسيين الأجانب بموجب اتفاقية إيفيان التي أجبرت الجزائر في المادة الخامسة منها على ضمان حقوق الشركات الفرنسية المنشأة إبان الاحتلال، وبداية ظهور بؤادر نظام اقتصادي اشتراكي، حيث مباشرة بعد إعلان الاستقلال بادرت السلطة إلى إصدار المرسوم رقم 62-03 المؤرخ في 1962/10/23 والذي يحظر المبادلات العقارية وينظم في الوقت ذاته كميّات التبادل في مجال المنقولات أو العقارات وقد تم تفسير هذا الإجراء آنذاك على أنه حركة مضادة للبرجوازية المحلية المرتبطة بمصالح المستثمر والتي استغلت ظروف المرحلة لتستولي على أملاك المستثمرين بأثمان رمزية من خلال صفقات مشبوهة⁽¹⁾.

ازداد في هذه المرحلة إهمال الدولة للقطاع الخاص المحلي وضوحا غداة إصدارها للقانون رقم 63-277 المؤرخ في 1963/07/27 المتعلق بقانون الاستثمار والذي فضل الاستثمار الأجنبي على الاستثمار الخاص الوطني ويعكس هذا التفضيل عدم ثقة السلطة في الرأسمال المحلي، وكأن هذا الأمر كان يساير القانون رقم 62-166 المؤرخ في 1962/12/31 والذي يمدد سريان التشريع الفرنسي ما لم يخالف السيادة الوطنية، وهنا تظهر هذه الازدواجية بحيث نصت المادة العاشرة من دستور 1963 الفقرة الرابعة على تشييد الديمقراطية الاشتراكية ومقاومة استغلال الإنسان في جميع أشكاله ومعنى ذلك رفض مباشر لمبدأ حرية الصناعة والتجارة⁽²⁾.

لم تدم هذه المرحلة طويلا حيث بدا جليا توجه السلطة إلى النظام الاشتراكي من خلال الأمر رقم 66-284 بتاريخ 1966/09/15 والذي كان يهدف إلى إخضاع الاستثمار الأجنبي لمنطق السيادة الوطنية حيث اتسم بتطبيق نظام الرقابة على حساب نظام حرية الاستثمار، وحصر التعاون الدولي في إطار الشركات ذات الاقتصاد المختلط، فأخضع المشرع

(1)- وقد صدر في هذا الشأن سنة 1962 قانون خاص يقضي بإبطال كافة المعاملات التي تمت أثناء فترة التحرير.

أنظر في ذلك: - عجة جيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص 26.

(2)- عجة جيلالي، نفس المرجع، ص 30.

المستثمرين الأجانب لإجراء الاعتماد المسبق⁽¹⁾، ثم لم تكتفي السلطات بنظام الاعتماد المسبق بل أرغمت المستثمر الأجنبي على الترخيص المسبق لإنشاء استثماره وهذا ما تضمنه الأمر 107-69 المؤرخ في 1969/12/31 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1970 لاسيما المادتين (40 و 41) منه، ولعل أهم ما ميز هذه الفترة من إنجازات:

- استرداد الثروات الوطنية (أمالك المعمرين، الثروات المنجمية والمحروقات).
- إنشاء عملة وطنية ووضع سياسة لمراقبة الصرف والتجارة الخارجية.
- تأميم الشركات الصناعية والقطاع البنكي.

بعد التاريخ السالف الذكر شهدت الجزائر مرحلة عُرفت اقتصاديا بمصطلحات (الثورة الصناعية والثورة الزراعية...)، تبنت من خلالها النظام الاشتراكي البحت، حيث استهلها بتأميم المحروقات بتاريخ 24 فبراير 1971، ثم استعمال أسلوب الشركات ذات الاقتصاد المختلط كفرع للمؤسسات الوطنية، كوسيلة لإدارة علاقاتها الاقتصادية مع الخارج وقد أجاز لها الأمر رقم 75-23 المؤرخ في 1975/04/29 إنشاء هذا النوع من الشركات تطبيقا لنص المادة (69) من الأمر رقم 71-74 بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات مع وجوبية الحصول على ترخيص حكومي في شكل مرسوم⁽²⁾.

تم وضع العديد من المخططات الوطنية التي تواصلت بين 1967 و 1977، وفي قطاع المحروقات تم تسطير برنامج طموح لتثمين كل أصناف الموارد الطاقوية (بترو، مكثفات، وغاز طبيعي) هذا النمط أدى إلى إنشاء العديد من الشركات المختلطة⁽³⁾، وبالتالي كان له بعض الأثر الإيجابي تمثل فيما يلي:

- تخفيض معدل البطالة من 33% سنة 1966 إلى 22% سنة 1978.
- تقليص الاستثمارات الخاصة لغاية 5% من مجموع الاستثمارات بعدما كانت تمثل 45% سنة 1965.

لكن رغم إيجابيات هذه المرحلة إلا أنها سجلت العديد من السلبيات لعل أهمها التراجع

(1)- انظر في ذلك: المواد من 20 إلى 27 من الأمر رقم 66-284.

(2)- نصت على ذلك المادة 3 من الأمر رقم 66-284، هذا الأخير الذي أصبح إجباري بموجب المادتين 40 و 41 من الأمر 107-69، انظر في ذلك: عجة جيلالي، مرجع سابق، ص 192.

(3)- للتعرف على بعض الشركات المختلطة التي أنشأت بتلك الفترة: أنظر الجدول بالملحق رقم 1.

الفادح في الاستثمارات الخاصة مع ارتفاع المديونية الخارجية، كما اتسمت بأسلوب المخططات (الرباعي والخماسي...)، وكان لتغير السلطة في أواخر السبعينات الأثر على السياسة الاقتصادية المتبعة.

الفرع الثاني: مرحلة الإصلاحات الاقتصادية: والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

أ- مرحلة الإصلاح الاقتصادي من سنة 1980 إلى غاية سنة 1990: وأهم ما ميز هذه الفترة هو إدراج سياسة دفع المديونية الخارجية وإعادة الانفتاح على الاستثمارات الخاصة، بصدر القانون رقم 82-11 المؤرخ في 21/08/1982 المتعلق بالاستثمار الذي انفتح على الاستثمار الخاصة الوطنية والأجنبية، والذي تميّز بتبني القاعدة (51-49) الخاصة بالاستثمار الأجنبي (أعيد تفعيلها في سنة 2009)، لكن بدايةً من سنة 1984، مع تراجع مداخيل العملة الصعبة المتأتية من تصدير النفط وجدت الجزائر نفسها في وضع لا يسمح لها بالاستمرار في دفع أقساط المديونية الخارجية. وفي سنة 1986 مع انهيار أسعار النفط تجلّى ضعف الاقتصاد الجزائري كليا.

ب- مرحلة الإصلاح الاقتصادي من سنة 1990 إلى غاية سنة 1999: في الحقيقة هذه المرحلة بدأت بوادرها من سنة 1988 مع صدور القانون 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية المؤرخ في 12/01/1988 لاسيما المادة (5) منه التي أسقطت عن الدولة التمثيل الاقتصادي للمجموعة الوطنية⁽¹⁾، وتجريد ملكية الدولة من صفة الاشتراكية، وقد لجأت الجزائر في هذه المرحلة إلى إعادة جدولة مديونيتها الخارجية التي كانت تقدر بأكثر من 25 مليار دولار في بداية سنوات التسعينات وصحب عملية الجدولة مخطط إعادة هيكلة، كان مؤلما جدا بالنسبة للطبقات الاجتماعية المرهقة أصلاً، وسمحت عملية إعادة الجدولة المرفقة ببرنامج تصحيح هيكلي بتقليص خدمة الدين السنوية المستحقة على الجزائر إلى النصف.

كما صاحبها إعادة جذرية في المنظومة القانونية عرفت بـ "الجيل الأول للإصلاحات"، تماشياً مع سياسة اقتصاد السوق وفتح المجال أمام الرأسمال الأجنبي التي انتهجتها الجزائر، حيث مس هذا الإجراء تقريباً كل القطاعات الاقتصادية لاسيما:

(1)- تنص المادة 14 من دستور 1976 على: "تحدد ملكية الدولة بأنها الملكية المحوزة من طرف المجموعة الوطنية التي تمثلها الدولة".

- القطاع البنكي؛ القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14/04/1990 المتعلق بالقرض والنقد، الذي سمح بتحويل السلطة النقدية إلى مجلس القرض والنقد فميز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية، ونشاط البنوك التجارية كموزع للقروض، فأصبح دوره مراقبة نشاطاتها ومتابعة عملياتها، كما نص القانون صراحة بمنح رخص إنشاء البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية والأجنبية، فأعطى بذلك الضوء الأخضر للمستثمرين الخواص (جزائريين أو أجانب)، بإنشاء هذه المؤسسات المالية، كما نظم حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بسهولة أكثر.

- القانون التجاري؛ مرسوم تشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25/04/1993 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ولعل أبرز ما جاء في هذا التشريع هو مساهمة الاقتصاديات العالمية المعتمدة على التركيز الاقتصادي الذي من آلياته التجمعات الاقتصادية، فخصص بموجبه الفصل الخامس من القانون التجاري الجزائري بعنوان التجمعات⁽¹⁾.

الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09/12/1996، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، الذي جاء بتعديل هام جدا يتمثل في جواز إنشاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة⁽²⁾ (EURL, SARL)، بغية تشجيع الشباب للاستثمار عن طريق إنشاء شركاتهم الخاصة المصغرة والمتوسطة.

المرسوم التنفيذي رقم 95-438 بتاريخ 23/12/1995، يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات.

- إنشاء بورصة القيم المتنقلة؛ المرسوم التنفيذي رقم 91-169 المؤرخ في 28 ماي 1991، المتضمن تنظيم المعاملات الخاصة بالقيم المنقولة، والرسوم التنفيذية رقم 91-170 المؤرخ في

(1)- إن التجمع ذي الغاية الاقتصادية فكرة من ابتداء المشرع الفرنسي، جاء بها لأول مرة بموجب الأمر رقم 67-821 الصادر بتاريخ 23/09/1967. انظر في ذلك: فراحتية أكرم وأورووان هارون، التجمع ذي الغاية الاقتصادية كآلية لتركيز الاقتصادي دراسة على ضوء المرسوم التشريعي 93-08، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، عدد 1، جوان 2021، ص 809.

(2)- للمزيد أنظر في ذلك: بوراس محمد، قراءة في تعديلات القانون التجاري الجزائري الخاصة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الأول، يونيو 2016، ص 107.

1991/05/28، يحدد أنواع القيم المنقولة وأشكالها وشروط إصدار شركات رؤوس الأموال لها⁽¹⁾، وبذلك فإن المشرع الجزائري أحدث تغييرا جذريا في النظام القانوني للقيم المنقولة والذي أرجع لشركة المساهمة دورها الحقيقي في تعبئة وجلب الادخار.

- قانون الاستثمار؛ المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 1993/10/05 المتعلق بترقية الاستثمار، سيمته عدم التمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي بخصوص تدفق رؤوس الأموال والاستثمارات.

- تسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة؛ الأمر رقم 95-25 المؤرخ في 1995/09/25 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة، وبناء على المادة (5) منه فإن الشركات القابضة تكون في شكل شركات مساهمة، تحوز الدولة كل رأسمالها أو تشترك فيه الدولة وأشخاص معنوية آخرين تابعين للقطاع العام، وتتكون أصولها من قيم منقولة في شكل أسهم وسندات مساهمة وشهادات استثمار⁽²⁾.

إذا كانت هذه المرحلة قد تأثرت بعدد العوامل منها انعدام الأمن الذي أدى بعزوف المستثمرين، عدم القدرة على سداد الديون وخاصة تلك المتعلقة بصندوق النقد الدولي (FMI)⁽³⁾ مما أدى إلى إعادة الهيكلة التنظيمية مثلما رأينا، كل هذه النصوص التشريعية التي رافقت الإصلاحات من الجيل الأول، ليس لها علاقة بالتنمية، بقدر ما هي موجهة للاستهلاك، وإدارة الأزمة الحادة التي عانى منها الاقتصاد الوطني⁽⁴⁾.

(1)- هذه القيم هي: سندات المساهمة، شهادات الاستثمار، سندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم وسندات استحقاق ذات قسيمات اكتتاب بالأسهم، أنظر المواد: 175 مكرر 61 وما يليها، مكرر 74 ومكرر 76، 715 مكرر 81 وما يليها، ومكرر 115 من القانون التجاري الجزائري.

(2)- تطرق المشرع الجزائري للشركات القابضة في القانون التجاري تحت عنوان: "الشركات التابعة المساهمات والشركات المراقبة"، للمزيد في هذا الموضوع ارجع إلى: - عمر زغودي والهادي خضراوي، أجهزة تسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة داخل المؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 7، عددا 1، 2020، ص 220.

(3)- وقعت الجزائر اتفاقية ستاندباي Stand-Bey في أبريل 1994 مع صندوق النقد الدولي FMI المعروف بإعادة الهيكلة لكل القطاعات رسميا الاقتصادية منها.

(4)- محمود شحات، قانون الخصخصة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2007، ص 25.

المطلب الثاني: مراحل التأهيل الاقتصادي

من نكسة أمنية واقتصادية شابهها الخوف على مصير الاستثمارات سواء الوطنية أو الأجنبية بدا وكأن الجزائر تصل إلى آخر النفق وأكد ذلك انتعاش سوق النفط فبدأت الجزائر انطلاقة جديدة من مرحلة بناء اقتصادي إلى مرحلة تأهيل اقتصادي.

الفرع الأول: مرحلة التأهيل الاقتصادي من سنة 2000 إلى غاية سنة 2014:

تميزت هذه المرحلة بما يعرف بالتأهيل الاقتصادي، حيث مرت على ثلاث فترات (فترة الإنعاش الاقتصادي، فترة دعم النمو وأخيرا فترة اقتصاد الرخاء)، كما عرفت بـ "الجيل الثاني للإصلاحات" تميزت بإصدار العديد من التشريعات مست عدة قطاعات اقتصادية منها:

- صدور الأمر رقم 01-01 المؤرخ في 27/01/2001 المعدل والمتمم للقانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض.
- صدور الأمر رقم 02-01 المؤرخ في 20/08/2001 المتعلق بتأسيس تعريفة جمركية جديدة.
- صدور الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20/08/2001 المتعلق بتطوير الاستثمار.
- صدور الأمر رقم 04-01 المؤرخ في 20/08/2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصخصتها.
- صدور الأمر رقم 01-18 المؤرخ في 12/12/2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- صدور الأمر 06-08 المعدل والمتمم للأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.
- كما تميزت هذه الفترة باستثمارات عمومية بلغت 265 مليار دولار تتضمن استثمار أجنبي مباشر يقدر بـ 46 مليار دولار، وفي الجانب التشريعي تميزت هذه الفترة بتردد الحكومة بشأن عدة قوانين لاسيما:
- قانون المحروقات.
- تعديل قانون الصفقات عدة مرات.
- تعديل قانون الاستثمار.
- جديد قانون المالية لسنة 2009 وما تضمنه من مواد تخص التجارة الخارجية،

الشراكة، وسن قاعدة (49/51)⁽¹⁾ مرة أخرى.

كما تميزت هذه الفترة بالتخلص بشكل كبير من المديونية الخارجية، وبإقامة العديد من المشاريع القاعدية، مست تقرّبا كل القطاعات (مشاريع سكنية بالعديد من الصيغ، تشييد العديد من الطرقات لاسيما الطريق السيار شرق غرب، السكك الحديدية عرفت كذلك قفزة نوعية، انطلاق العديد من المشاريع الخاصة بالصناعات بالشراكة مع الشريك الأجنبي في مجال التحويلات البتروكيماوية، النسيج، صناعة السيارات... الخ)، إلا أنه بالرغم من كل هذا فقد عرفت هذه المرحلة في الجانب الاجتماعي ظهور هوة كبيرة بين أفراد المجتمع (طبقة فاحشة الثراء وأخرى فقر مدقع)، ويرجع المختصون هذا التفاوت غير المنطقي بسبب الرخاء المالي إلى الفساد الذي نخر الاقتصاد بكل قطاعاته.

كخلاصة سعر البرنت كان هو الفيصل في جميع المراحل المذكورة آنفا سواء بالإيجاب أو السلب.

الفرع الثاني: مرحلة الأزمة النفطية من جويلية 2014 إلى غاية فيفري 2019

تميزت هذه المرحلة بما يلي:

- العمل على ترقية الاستثمارات خارج المحروقات وإصدار قانون استثمار جديد سنة 2016.

- العمل على تحسين مناخ أعمال ملائم من خلال تبني النموذج الاقتصادي الجديد المعتمد على الملاءمة المؤسسية⁽²⁾ L'adaptation Institutionnelle سنة 2016 وفق إستراتيجية تمتد إلى غاية سنة 2030.

هذه المرحلة تميزت بمحاولة إصلاح ما يمكن إصلاحه وتدارك الأخطاء التي وقعت فيها السلطة، باتخاذ إجراءات صارمة لاسيما في مجال التجارة الخارجية حيث قلصت من

(1)- وقد أدرجت هذه القاعدة 49/51 أي نسبة 51% على الأقل للمستثمر الوطني بموجب قانون المالية لسنة 2009، لاسيما المادة 58 منه، في إطار الشراكة مع المستثمر الأجنبي، ولم يتوقف ذلك على المستثمر بل امتد إلى التجارة الخارجية من خلال قانون المالية لسنة 2014 حيث أرغم الشراكة بين المستورد الوطني والأجنبي بذات القاعدة 49/51.

(2)- مصطلح حديث يطلق على مجموعة من المعطيات أصبحت ضرورية في نظر المستثمر لاسيما طبيعة نظام الحكم، ماهية المؤسسات الممارسة للسلطة، السوق، النظام التعليمي المتبع والوسط الاجتماعي والثقافي السائد.

الاستيراد لبعض المواد في البداية محاولة من تقليل فاتورة الاستيراد والحد من محاولة تضخيم الفواتير التي كان يستعملها المستوردين كوسيلة لتهريب العملة الصعبة وإتباع سياسة التمويل غير التقليدي ببرنامج طبع العملة⁽¹⁾ إلى غاية سنة 2022، إلا أن هذا الفساد الذي تفشى جعل من الشعب الجزائري يخرج عن بكرة أبيه للمطالبة بتغيير النظام بتاريخ 22 فيفري 2019.

الفرع الثالث: مرحلة الجمهورية الجديدة من فيفري 2019 إلى غاية يومنا هذا

مرت الجزائر بمرحلة غلب عليها الطابع السياسي لأجل وضع أسس بناء جمهورية جديدة تتناسب وتطلعات الشعب، ولم يكد هذا الخيار يضع رواسيه حتى فوجئ العالم، بجائحة (كورونا-19)⁽²⁾ التي مست الجزائر كبقية دول العالم، فانصبت كل جهود الدولة للحد من تفشي هذه الجائحة، واتجهت لرفع بعض القيود على التجارة الخارجية وعلى الاستثمار، على التجارة الخارجية بالسماح للمستوردين الخواص باستيراد المواد الصيدلانية ذات الصلة، وبالاتثمار في إنتاج المواد ذات الصلة أيضا مما جعل من الاستثمار العادي يتأثر كثيرا لاسيما للقيود التي فرضتها السلطات في حركة الأشخاص والبضائع ولإتباع سياسة الحجر المنزلي الكلي والجزئي.

الحكومات المتعاقبة في هذه الفترة لم تغفل الأمور الاقتصادية المهمة للتنمية، فقد عرضت آخرها والتي كان على رأسها السيد (أيمن عبد الرحمان) على البرلمان بتاريخ 2021/09/13 مخططها للنهوض بالاقتصاد الوطني الذي من أهم ما جاء فيه ما يلي⁽³⁾:

- تطهير العقار الصناعي الموجه للاستثمار الحقيقي المنتج.
- زيادة التحويل في المحروقات من 30% حاليا إلى 50% خلال سنة 2022.
- رفع الاستثمار في الاستخراج والتطوير في المحروقات من 7.4% إلى نحو 10% في غضون السنتين المقبلتين.

(1)- حسب آراء العديد من الخبراء الاقتصاديين فإن سياسة التمويل غير التقليدي المتمثلة في طبع النقود خارج دور الإنتاج إلى غاية 2022، أدى إلى ارتفاع المستوى العام للأسعار وبالتالي السير نحو التضخم الجامح.

(2)- كورونا-19 فيروس: وهو من عائلة الفيروسات التاجية أو ما يعرف بالسارس، ظهر أول مرة بدول شرق آسيا سنة 2003، اجتاحت العالم في ديسمبر 2018 وفي وقت قصير أثر على كل القطاعات وأدخل العالم في حجر هو الأعنف والأطول في حياة البشرية.

(3)- للمزيد أرجو الرجوع إلى جلسة الاستماع بالبرلمان المنعقدة في تاريخ 13 سبتمبر 2021.

- إنجاز 15 ألف ميغواط من الطاقات المتجددة في آفاق سنة 2035.

أما بالنسبة للقدرة الشرائية كمتغير هام في السياسة العامة واستجابة الجهاز التنفيذي لمطالب المواطنين حيث ستلتزم حيالها الحكومة بتحسين التكفل بالفئات الهشة وإعداد السجل الاجتماعي الموحد.

- تنفيذ قرار تأسيس منحة البطالة إلى جانب إمكانية إنشاء فرع للتقاعد التكميلي من أجل تحسين القدرة الشرائية للمتقاعدين.

- الرفع من المساحات المسقية ورفع إنتاجية الحبوب ورفع إنتاج بذور البطاطا بنسبة 95% في العامين المقبلين.

- منح العقار الفلاحي بمبدأ " الأرض لمن يخدمها" ⁽¹⁾، ووفق دفتر شروط حسب معايير جديدة.

فلسفة عمل الحكومة في خلق مناصب الشغل ومكافحة البطالة تربطها أيضا من خلال إستراتيجية تهئية أسطول الصيد البحري والمنتجات الصيدية لإنشاء أكثر من 20 ألف منصب عمل دائم.

- ترشيد النفقات وتقليص فاتورة الواردات بمبلغ 500 مليون دولار العام المقبل وترقية الجانب السياحي بتنفيذ مخطط أسماه رئيس الحكومة "وجهة الجزائر" من خلال استلام 50 مشروعا سياحيا جديدا كل سنة.

- بناء مليون (1) وحدة سكنية على شكل مدن جديدة وأقطاب سكنية.

كان هذا أبرز ما تضمنته كلمة الوزير الأول ووزير المالية السيد (أيمن بن عبد الرحمان)، خلال عرضه مخططه بالبرلمان والذي تمت المصادقة عليه بتاريخ 2021/09/16، أين شرع نواب الغرفة السفلى بمناقشة مخطط الحكومة حيث كانت من بين أهم ملاحظاتهم:

- أن هذا المخطط جاء عام دون التطرق إلى التفاصيل وخاصة حجم الأموال المرصودة لكل قطاع.

(1)- استعمل مصطلح الأرض لمن يخدمها في القانون 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري لاسيما المادة 48 والمادة 49 التي تحدد شروط الحلول، فهل نحن في صدد الرجوع إلى مفهوم الحلول في استغلال الأرض الفلاحية من طرف الدولة؟

- خلو هذا المخطط من المراسيم التنفيذية، الأمر الذي سيجعل من الجهاز التنفيذي يسيطر على مخرجات هذا المخطط دون علم السلطة التشريعية.
- التركيز في المخطط على الجانب الاقتصادي على حساب باقي الميادين.
- عدم تطرق المخطط إلى الإجراءات العاجلة تتناسب والوضع الحالي الذي تمر به البلاد لاسيما انهيار القدرة الشرائية للمواطن.

المبحث الثاني: حماية الاستثمار في التشريع الجزائري

والمقصود بها أهم المبادئ التي تبناها المشرع الجزائري لحماية الاستثمار الوطني أو الأجنبي.

المطلب الأول: مبادئ حماية الاستثمارات والضمانات من المخاطر غير التجارية

تعتبر مبادئ معاملة المستثمر الأجنبي أهم الركائز التي يُعتمد عليها للاستثمار في البلد المضيف لما تمنحه من ثقة و أمان للمشاريع الاستثمارية، وهي تضم كل من حرية الاستثمار، استقرار التشريع، ضمان معاملة منصفة وعادلة وكذا ضمان حرية تحويل الأموال، وقد حظيت هذه المبادئ بالاهتمام الواسع في القانون الدولي حيث أقرتها جل المعاهدات الدولية الخاصة بالاستثمار لتنعكس بدورها على القوانين الداخلية ذات الصلة للدول، وهذا ما كرسه المشرع الجزائري في المرسوم التشريعي 93-12، هذه المبادئ تم التأكيد عليها في الأمر رقم 03-01 المعدل والمتمم وكذا في القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

الفرع الأول: مبدأ حرية الاستثمار في التشريع الجزائري

تم تكريس مبدأ حرية الاستثمار لأول مرة في القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض⁽¹⁾، حيث يكفل هذا المبدأ للمستثمر الأجنبي مزاولة ما يشاء من الأعمال بحرية دون تدخل السلطات العمومية بشرط ما لم تخالف قوانين التجارة والاستثمار والضبط وهو ما جسده صراحة المادة (43) من دستور 2016، حيث نصت على " حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون "، وهو نفس المبدأ الذي

(1)- المادة 183 من القانون رقم 90-10 المؤرخ في 18 أبريل 1990، المتضمن قانون النقد والقرض، ج ر عدد 16، الصادرة بتاريخ 18 أبريل 1990 التي نصت على ما يلي: " يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أية نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة أو للمؤسسات المتفرعة عنها أو لأي شخص معنوي...".

حافظ عليه دستور 2020 في مادته (61) التي نصت على: "حرية التجارة والاستثمار والمقابلة مضمونة، وتمارس في إطار القانون." وعليه فإن هذا التكريس الدستوري يمنح الحماية القانونية لحرية الاستثمار في إطار ما يسمح به القانون⁽¹⁾، وإذا كان الأمر 03-01 المؤرخ في 20 غشت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم قد نص صراحة على مبدأ حرية الاستثمار في مادته الرابعة: "تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة..."، فإن قانون ترقية الاستثمار الأخير رقم 09-16 كرس هذا المبدأ ضمنيا من خلال ما جاء به من امتيازات وإعفاءات قانونية مشجعة للاستثمار دون تمييز، ناهيك عن مدلول المادة الثالثة منه التي نصت على إنجاز الاستثمارات في ظل احترام القوانين والتنظيمات، لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة والنشاطات المقننة التي تقتضي الحصول على تراخيص من الجهات المختصة، وكذا ممارسة النشاطات الاقتصادية، الأمر الذي يؤدي بالنتيجة إلى التكريس المبدأ الدستوري أعلاه.

من خلال ما جاء نستخلص أن لمبدأ حرية الاستثمار قيمة شبه دستورية، قيمة دستورية وقيمة تشريعية، دون أن نغفل وجود حدود لهذه الحرية.

نستنتج مما سبق أن تدخل الدولة أصبح حتميا، خاصة في ظل العولمة إذ تسعى الدول إلى فرض سياسة تضمن لها تنمية فعالة ومستدامة، فتقوم بتعيين بعض النشاطات كأولويات اقتصادية في مجال التنمية. كما تسعى كذلك إلى الحفاظ على الشركات الوطنية من الاندثار الذي قد ينتج من جراء المنافسة الشديدة الآتية من الشركات الأجنبية، والتي تؤدي إلى التخلي عن منتجها نتيجة ضعف جودتها...، فهناك ارتباط وثيق بين الدولة والاقتصاد لا يمكن التخلي عنه، وهذا راجع لعدة اعتبارات منها المصلحة العامة، تحقيق العدل الاجتماعي، الحفاظ على البيئة... وغيرها.

الفرع الثاني: مبدأ استقرار التشريع المعمول به

إن استقرار البيئة التشريعية تعطي ضمانات حقيقية للمستثمر الأجنبي بانخفاض مخاطره الاستثمارية، عدا اهتمامه البالغ باستقرار النظام القانوني الذي يحكم استثماره،

(1)- للإشارة: فإن أول قانون كرس مبدأ حرية الاستثمار هو القانون المتعلق بالنقد والقرض رقم 90-10 بتاريخ 18 أبريل 1990، ج ر عدد 16، بتاريخ 18 أبريل 1990، الذي كرس حرية المبادرة الخاصة في هذا مجال البنوك لصالح الخواص دون تمييز بين البنوك الوطنية والأجنبية عملا بمبدأ المساواة، والذي تم إلغائه بموجب الأمر رقم 11-03 بتاريخ 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 2 بتاريخ 27 أوت 2003، والذي كرس بدوره نفس المبدأ.

وما إذا كان يتماشى مع مصالحه. فيقصد بمبدأ الاستقرار التشريعي تعهد الدولة المضيفة بعدم تغيير الإطار التشريعي الذي يحكم الاستثمارات، والذي يتم في ظله إبرام العقود أو اتفاقيات الاستثمار، على اعتبار أن التغيرات الفجائية في التشريع الخاص بالاستثمار، غالباً ما تحدث مخاوف لدى المستثمر الأجنبي، وتضيق عليهم فرص تحقيق الربح، حيث يقتضي هذا التعهد أن لا يلحق هذا الأخير أي تعديل تشريعي لاحق يمكن أن يرد على النصوص القانونية المنظمة للاستثمار الأجنبي في الدولة المضيفة، ولتطبيق ضمان استقرار القانون المطبق على الاستثمار فإن الدول تلجأ إلى إدراج مثل هذه المبادئ كشرط في قوانينها الداخلية أو تلجأ إلى إدراجه كشرط في الاتفاقيات التي تبرمها:

وفي الجزائر نصت المادة (6) من اتفاقية الاستثمار المبرمة بين الجزائر وشركة أوراسكوم تليكوم القابضة المبرمة في 5 أوت 2001 على ما يلي: "تمنع الدولة الجزائرية على نفسها، بعد التوقيع على هذه الاتفاقية، أن تتخذ إزاء الشركة أي ترتيب خاص قد يعيد النظر بصفة مباشرة في الحقوق والامتيازات المخولة بموجب هذه الاتفاقية. إذا تضمنت هذه القوانين أو التنظيمات المستقبلية للدولة الجزائرية نظام استثمار أفضل من النظام المقرر في هذه الاتفاقية يمكن الشركة أن تستفيد من هذا النظام شريطة استيفاء الشروط المقررة في هذه التشريعات أو تنظيماتها التطبيقية".

من خلال ما جاء يمكن أن نميز بين أمرين أقرتهما الاتفاقية وهما الاعتراف بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، أي السماح بوجود شروط في العقد لم تدرج في الاتفاقية ما لم تعارض نصوص الاتفاق، وإذا كانت هذه الأخيرة أكثر فائدة فيؤخذ بها، والاعتراف بمبدأ سمو المعاهدة حين جاء فيها عبارة مع عدم الإخلال بأحكام هذا الاتفاق.

المطلب الثاني: ضمانات الوقاية من المخاطر غير التجارية

وتتجلى هذه الوقاية خاصة في تقييد حق نزع الملكية وحرية تحويل الأموال أمران يراهما المستثمر وخاصة الأجنبي جوهرين لإقامة مشروعه الاستثماري فلأي مدى يؤثران على إقامة الاستثمارات، وكيف حاول الفقه الدولي إحاطتهما بأهمية كبيرة في ذات المجال.

الفرع الأول: ضمانات حماية ملكية المستثمر في التشريع الجزائري

إن نزع الملكية يضرنا أمام تعارض مبدأين أساسيين، وجب على المشرع أن يحاول التوفيق بينهما وهما: مبدأ سيادة الدول على أقاليمها المعترف لها بها، ومبدأ حق المستثمر في

الملكية وهو مبدأ تقره المواثيق الدولية ومعظم دساتير دول العالم.

إن المشرع الجزائري كرس مبدأ حماية الملكية الخاصة للأجانب سواء مقيمين أو مستثمرين وللجزائريين حيث نصت المادة (9) من دستور 2020 على: "يختار الشعب لنفسه مؤسسات، غايتها ما يأتي:....حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب...أو الاستحواذ أو المصادرة غير المشروعة أو تهريب رؤوس الأموال"، كما نصت المادة (28) منه على: "الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات" والمادة (60) منه على: "الملكية الخاصة مضمونة. لا تنزع الملكية إلا في إطار القانون وبتعويض عادل"، وجاء في المادة 50 منه: "يتمتع كل أجنبي يتواجد فوق التراب الوطني بشكل قانوني بحماية القانون لشخصه وأملاكه"، وهو مبين على جانب من التفصيل في القانون المدني الجزائري أما بالنسبة لتكريس هذا الضمان في قانون الاستثمار فقد ورد صريحا في نص المادة (23) من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 غشت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار حيث جاء فيها "زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية، لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يترتب على هذا الاستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف"، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد ضمن للمستثمر عدم حصول أي نزع ملكية إلا في إطار ما نص عليه التشريع المعمول به وهذا ما نجده في القانون رقم 91-11 المؤرخ في 1991/04/27 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة باعتباره القانون الذي يحدد الحالات التي يمكن فيها نزع الملكية والشروط التي يجب توافرها تحت طائلة البطلان⁽¹⁾ وهو ما ينبغي أن يشجع المستثمرين على الاستثمار في الجزائر خاصة أن ذات القانون قد ألزم الإدارة العمومية قبل نزع الملكية اللجوء إلى طرق التراضي للحصول على العين المراد إقامة المصلحة العامة عليها. فالملاحظ أن هذا القانون قد حدد كيفية اكتساب صفة المنفعة العامة، كيفية تحديد التعويض العادل والمنصف، إجراءات التظلم بسبب نزع الملكية، وفيما يلي نظرة موجزة عن أشكال نزع الملكية في القانون الجزائري والتي تنطبق على قانون الاستثمار⁽²⁾.

1- كيفية تحديد شرط المنفعة العمومية في نزع الملكية: ألزم قانون نزع الملكية رقم 91-11 الإدارة المستفيدة من نزع الملكية بضرورة اللجوء إلى محاولة اقتناء الأملاك المعنية عن

(1)- أي أن هذه الإجراءات تدخل في طائلة الحق العام، وعدم احترامها يؤدي إلى بطلان إجراء نزع الملكية.

(2)- ونوغي نبيل، واقع الضمانات القانونية المقررة للاستثمار في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 224.

طريق التراضي، وذلك بالتفاوض مع الملاك المعنيين وأصحاب الحقوق قبل اللجوء إلى إجراء نزع الملكية، فهي خطوة من النظام العام، إلا أنه إذا باءت هذه الخطوة بالفشل تقوم الجهة الإدارية الراغبة في إجراء نزع الملكية بتكوين ملف ترفعه إلى الوالي المختص إقليمياً لأجل نزع الملكية جبراً، الذي يأمر بدوره بفتح تحقيق إداري سابق للتصريح بالمنفعة العمومية (Enquête Administrative Préable) يهدف إلى التحقق من وجود المنفعة العمومية الملحة من المشروع المزمع إنجازه، وهذا ما نصت عليه المادة (6) من قانون نزع الملكية رقم 11-91 المتتم⁽¹⁾، كما يقصد به التثبت من جدية الدافع في لجوء الإدارة إلى إجراء نزع الملكية جبراً عن أصحابها ودون رضاهم، فهو يؤدي إلى تمكين المواطنين من الإطلاع على طبيعة ومحتوى المشروع وقوامه، ولأهميته نص القانون رقم 11-91 على ضرورة أن يكون الإعلان بالمنفعة العمومية مسبقاً بتحقيق يرمي إلى إقرار ثبوت هذه المنفعة⁽²⁾.

2- كيفية تحديد التعويض العادل والمنصف: نصت المادة (50) من دستور 2020 على: "الملكية الخاصة مضمونة. لا تنزع الملكية إلا في إطار القانون وبتعويض عادل ومنصف"، فالتعويض العادل والمنصف هو حق دستوري في التشريع الجزائري لا يمكن المساس به، وقد نظمه قانون نزع الملكية رقم 11-91 المتتم، حيث جاء في الفصل الرابع منه بعنوان "تقرير تقييم الأملاك والحقوق العقارية المطلوب نزع ملكيتها" لاسيما المواد 20، 21 و22 إحالة تقييم الأملاك المنزوعة إلى مصالح إدارة الأملاك الوطنية لإعداد تقرير تقييم هذه الأملاك بعد إخطارها بقرار التصريح بالمنفعة العمومية مرفق بالتصميم الجزئي وقائمة المالكين وذوي الحقوق، يتضمن هذا التقرير قيمة التعويض العادل والمنصف يغطي كل ما لحق من ضرر وما فات من كسب بسبب نزع الملكية، كما يجب أن يغطي هذا التقييم نقصان القيمة الذي يلحق الأملاك والحقوق غير المنزوعة من جراء نزع الملكية.

وعليه نستنتج أن المشرع الجزائري حاول قدر الإمكان التوفيق بين الحق في نزع الملكية

(1)- لعشاش محمد، ضمانات حماية الملكية العقارية الخاصة في إطار قانون نزع الملكية رقم 11-91 المعدل والمتمم، مجلة المعارف، السنة العاشرة، العدد 20، سنة 2016، ص 197.

(2)- جاء في قرار المحكمة العليا رقم 30715 مؤرخ في 1991/01/13: "حيث أنه يستخلص من تقرير الخبير بأن العملية المسطرة لا تستجيب لأية حاجة من حاجيات المنفعة العامة، وإنما هي لصالح عائلة واحدة المتوفرة من قبل على طريق. حيث أن الهدف المتوخى من العملية وهي إشباع حاجة ذات طابع عام لا يبرر المساس بملكية الطاعن"، نقلا عن أبركان فريدة، رقابة القاضي الإداري على السلطة التقديرية للإدارة، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، الجزائر، 2002، ص 14.

والحق في التملك، مراعيًا ما جاء في المواثيق الدولية والمعاهدات، إلا أنه من جهة أخرى نرى أنه لم يأتي على ذكر المنفعة العمومية في المشروع الاستثماري وماذا إذا تعارضت مع المنفعة العمومية للمشروع المراد إنجازه من طرف الإدارة العمومية، فبحسب قانون نزاع الملكية رقم 91-11 المتتم، فإن قيام الوالي بتكوين لجنة دراسة المشروع لم يأتي على ذكر المنفعة العمومية للمشروع القائم من طرف المستثمر واكتفى بذكر المنفعة العامة للمشروع المراد إنشائه الأمر الذي يضعنا في تساؤل عن سبب إغفال المشرع لهذا الأمر.

الفرع الثاني: ضمان تحويل الأموال بين الأساس القانوني والتنظيم في التشريع الجزائري

يعتبر هذا الضمان من أهم الركائز التي تهتم المستثمر خاصةً الأجنبي بالنظر إلى أنه في الحقيقة تهمة الأرباح بقدر ما تهمة إمكانية تحويلها، لذلك يشكل وقوف قانون الدولة المضيفة ضد تحويل رؤوس الأموال المستثمرة عائقًا حقيقياً أمام جذب الاستثمار الأجنبي، فما الفائدة من الأرباح لأن لم يكن بالإمكان تحويلها بحرية حسب رؤية المستثمر، وبالتالي فإن إعاقة مثل هذا التحويل يعد عقبة في سبيل جذب رأس المال الأجنبي.

مما جاء نستنتج أن الأساس القانوني لمبدأ ضمان التحويل المالي تأتى من المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تحدثت في هذا الشأن على غرار اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى المنعقدة في مدينة واشنطن بتاريخ 18 مارس 1965 كمصدر رئيس له، والمصادقة على بعض الاتفاقيات الثنائية لتشجيع الاستثمار التي تطرقت لضمان التحويل لاسيما اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار المبرمة بين الجزائر والحكومة الفرنسية سنة 1993، كما تأتى هذا الأساس القانوني من القوانين الداخلية للدول الخاصة بالاستثمار مثال ذلك قانون القرض والنقد تدعيما لما جاء في قانون الاستثمار الجزائري.

أولاً: الأساس القانوني لمبدأ ضمان حرية التحويل

تبنت، الجزائر مبدأ ضمان حرية تحويل الأموال وتجلى ذلك في أسس قانون لها وهو الدستور حيث جاء في المادة (61) من دستور 2020 " حرية التجارة والاستثمار والمقاول مضمونة وتمارس في إطار القانون. " وما دام أن الدستور قد أقر حرية الاستثمار فضمنها هو أقر بمبادئه التي من أهمها حماية ضمان التحويل، ولم يقتصر هذا التوجه على الدستور فقط بل أقره قانون الاستثمار الجزائري رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار حيث جاء في

المادة 25 منه ما يلي: "تستفيد من ضمان تحويل الرأسمال المُستثمر والعائدات الناجمة عنه..." إذن اعتبر المشرع الجزائري تحويل رأسمال المستثمر وعوائده أحد الضمانات التي يقدمها للمستثمر لاسيما الأجنبي في قانونه لترقية الاستثمار، كذلك ظهر تبني هذا المبدأ في قانون القرض والنقد رقم 90-10 حيث جاء في المادة (184) ما يلي: "يمكن إعادة تحويل رؤوس الأموال والنتائج والمداحيل والفوائد وسواها من الأموال المتصلة بالتمويل المنصوص عليه في المادة (183)⁽¹⁾ وتتمتع بالضمانات الملحوظة في الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها الجزائر"، من خلال ما جاء نستنتج أن مبدأ حرية تحويل الأموال استمد أساسه القانوني من المواد السالفة الذكر خدمةً لجذب الاستثمار وحفاظاً على التوجه الاقتصادي الذي اتخذته وهو السوق الاقتصادية الحرة.

ثانيا- تنظيم التحويل في التشريع الداخلي الجزائري

عرف ضمان تحويل رؤوس الأموال والعائدات الناجمة عنها إلى الخارج تطورا ملحوظا عبر القوانين الجزائرية، ففي ظل القانون رقم 82-13 المعدل والمتمم بالقانون رقم 86-13 المتعلق بالشركات مختلطة الاقتصاد لم يكن يمنح هذا الحق إلا للمستثمر الأجنبي دون المستثمر الوطني إعمالا لمعيار الجنسية⁽²⁾.

1- قانون القرض والنقد 90-10 المعدل والمتمم وقانون القرض والنقد 03-11 الذي ألغى سابقه: لهذا وسعياً من المشرع الجزائري لجذب وتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر، فقد عمل على منح المستثمر الأجنبي ضمان لتحويل رؤوس أمواله وعوائدها وكان ذلك بداية في قانون النقد والقرض لسنة 1990، حيث سمح لغير المقيمين بالجزائر بتحويل أموالهم للخارج، ثم جاء بعد ذلك المرسوم التشريعي 93-12 ليؤكد على هذا الضمان في المادة 2 منه، ثم الأمر 01-03، كما حاول المشرع الجزائري أيضا منح المستثمرين الأجانب هذا الضمان، وقد ورد ذلك صراحة في نص المادة 25 من القانون 09-16، بالنسبة للمشروعات الاستثمارية المشتركة بين الجانب الوطني والأجنبي فإن تحويل الأرباح وإيرادات

(1)- نصت المادة 183 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض على: "يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أية نشاطات اقتصادية..."، الملغى بالأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، الصادر بتاريخ 26 أوت 2003.

(2)- زينب زباني، تحويل رؤوس الأموال المستثمرة والعائدات الناجمة عنها إلى الخارج كضمانة للمستثمر الأجنبي في الجزائر، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، مجلد6، عدد 2، سنة 2021، ص 122.

2-النظام 02-05 والنظام 01-07: لم يبخل المشرع بتعريف الأشخاص المقيمين في الجزائر بأنهم الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التي يتواجد مركز نشاطها بالجزائر وذلك باعتماد معيار الإقامة للاستفادة من القانون الجزائري.

في تعريف حصري لمفهوم التسديدات والتحويلات، نصت المادة الرابعة من النظام 07-01 بالآتي:

-التسديدات والتحويلات المنجزة بموجب عمليات التجارة الخارجية المتعلقة بالسلع والخدمات لاسيما المساعدة الفنية والعمليات الجارية المرتبطة بالإنتاج.
-التسديدات المنجزة بموجب الفوائد على القروض وصافي عائدات الاستثمار الأخرى.

الخاتمة:

كخلاصة لما جاء فإن الجزائر وبالرغم من أنها دولة فتية قياسا بتاريخ الأمم، قد مرت بالعديد من التجارب التي قد تمر بها الدول خلال عقود وعقود ولعل هذا الأمر راجع لتعاقب العديد من الحكومات على تسييرها، ومرور العديد من الأزمات التي مست اقتصادها، مرة بسبب الظروف الخارجية لاسيما عدم استقرار ثمن البترول باعتبارها دولة تعتمد على البيع بامتياز، ومرات بسبب الظروف الداخلية التي مست نظام الحكم فيها، فإن تغير النظام للكثير من القطاعات لهو نتيجة حتمية لما كان.

لعل النظام الذي يأخذ الحيز في هذا المقام هو نظام الاستثمار، فالكثير من الدراسات تطرقت إلى عمق التغير في نظام الاستثمار بالجزائر بدراسات اعتمدت في معظمها على مقارنة تاريخية بين الفترات التي مرت بها الجزائر مثلما جاء فيما سبق ذكره، دون التطرق لأمر مهم وهو لماذا هذا التغير في النظام على مرّ هذه المراحل لم يؤت أكله، فمن منظورنا هو عدم إجراء مقارنة واقعية مع المعايير الدولية ومتطلبات المقاربة مع النظام العالمي الجديد للاستثمار، لأجل الوصول إلى نظام استثمار أقل ما يقال عنه أنه نظام يتماشى مع المعايير الدولية دون التأثير الكبير بالنظام السياسي يكتب عليه طول الأمد وإذا مسه تغير يكون بسبب المعطيات الدولية الجديدة التي تتبناها المراكز والمنظمات الدولية للاستثمار، يعطي الطمأنينة للمستثمر سواء الوطني أو الأجنبي، وللوصول إلى هذا النظام من المنطقي أن تكون مصادره تعتمد على القوانين والأعراف والمبادئ الدولية ولعل من أهم هذه المصادر هي المعاهدات سواء الجماعية أو الثنائية في ميدان الاستثمار.

المراجع

المؤلفات:

- أبركان فريدة، رقابة القاضي الإداري على السلطة التقديرية للإدارة، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، الجزائر، 2002.
- بهناس رضا، آثار الإصلاح الجبائي على مناخ الأعمال في الجزائر، أطروحة دكتوراه في قانون الأعمال والملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017.
- بوراس محمد، قراءة في تعديلات القانون التجاري الجزائري الخاصة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الأول، يونيو 2016.
- زينب زباني، تحويل رؤوس الأموال المستثمرة والعائدات الناجمة عنها إلى الخارج كضمانة للمستثمر الأجنبي في الجزائر، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، مجلد 6، عدد 2، سنة 2021.
- عجة جيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.
- عمر زغودي والهادي خضراوي، أجهزة تسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة داخل المؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 7، عدد 1، 2020.
- فراحتية أكرم وأورووان هارون، التجمع ذي الغاية الاقتصادية كآلية لتركيز الاقتصادي دراسة على ضوء المرسوم التشريعي 93-08، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، عدد 1، جوان 2021.
- لعشاش محمد، ضمانات حماية الملكية العقارية الخاصة في إطار قانون نزع الملكية رقم 91-11 المعدل والمتمم، مجلة المعارف، السنة العاشرة، العدد 20، سنة 2016.
- - محمود شحماط، قانون الخوصصة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2007.
- منصور الزين، تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
- ونوغي نبيل، واقع الضمانات القانونية المقررة للاستثمار في التشريع الجزائري، مجلة بحوث، العدد 11، الجزء الثالث، الجزائر.

النصوص القانونية:

- القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض على: "يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أية نشاطات اقتصادية..."، الملغى بالأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، الصادر بتاريخ 26 أوت 2003.
- النظام رقم 05-03 المؤرخ في 06 يوليو 2005، المتعلق بالاستثمارات الأجنبية، ج ر عدد 53، لسنة 2005.
- النظام 07-01، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر عدد 31، سنة 2007.